تلزمه لظاهر الحديث كل صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج **فصل** الاحسن
ان تكشف المراة وجهها في السجود فان سجدت ووجهها مغطى بطلت الصلاة
عند الشافعي ويكره في مذهب مالك ولا تبطل الصلاة ولا يجوز لها ان تصلي الفريضة
جالسة مع القدرة على القيام خوفا من نظر اليها لكنها تجتهد في الانفراد عن
الصلاة وقد كانت الناس يصلون في وسط الكفار ويتحيلون حتى لا يطلعوا امرهم
فصل الصلاة خلف العبد المملوك جائزة في جميع المذاهب اذا كانت فيه شروط الامامة
من العلم ونحوه الا في الجمعة **فصل** اذا صلى الفريضة في جمعة او غيره وترك الفاتحة
في ركعة واحدة بطلت تلك الركعة على مذهب الامام الشافعي فان ذكر في اخر الصلاة
او بعد ان سلم وهو قريب لم ينشا عذا اتى بركعة عوض تلك الركعة وسجد للسهو
واذا انشا عذا اعاد الصلاة وكذلك من خلفه **فصل** الاذان والاقامة سنتان فاذا
احرم لم يصلي قبل فراغ الاقامة لم يضره ذلك واذا تكلم بعد الاقامة وقبل الاحرام
لم يضره **فصل** صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند وقوف الشمس حتى تزول واخذ بذلك مالك
وابو حنيفة في كراهية النافلة مطلقا اخذا بالظاهر وحمله الشافعي على صلاة
لا سبب لها فاما التي لها سبب مثل تحية المسجد وسنة راتبة ولا تكره والدليل عليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسالته ام سلمة عن ذلك فاخبرها انه
قضى سنة الظهر بعد العصر واما الصلاة بعد الجمعة فقد ورد في الحديث النهي عن الصلاة
بعدها الا ان يتكلم وافضل الكلام الذكر بعدها وقيل ينتقل من مكانه فاخذ بهذا البعض

العلما

ولا ينوون الاقتدا

العلماء وقالوا انه مما يشوش على الامام والناس فان ارباب البدع يصلونها ظهرا
بالامام بل ينوا انهم يتبعونه في الافعال فاذا سلم كملوا الظهر وقيل يكره لاجل ذلك والاعمال بالنيات
وقد تقدم واما الصلاة بعد الوتر فقد ورد في الحديث اجعل اخر صلاتك وترا فان نام واستيقظ
جاز ان يتنفل وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوتر اول الليل ثم يقوم من اخر اذا استيقظ
من نومه فيصلي ورده ولا يعيد الوتر فانه قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **فصل**
صلاة النافلة مع صلاة العيد والامر فيها خفيف وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة كانوا لا يصلون
صلاة العيد ولا يصلون قبلها ولا بعدها فاذا نوى بعدها صلاة الضحى على عادته فلا باس
فانها صلاة لها سبب **فصل** اذا سجد المصلي بدا بيديه ثم ركبتيه جاز واذا قام من السجود فعند الشافعي يجلس
للاستراحة ثم يقوم وعند مالك ينهض من السجود قائما ولا يجلس وانه مكروه **فصل** اذا قام المسبوقون وقد عقدوا الصلاة
واتموا صلاتهم خلف واحد منهم فصلاته هو صحيحة واما صلاتهم فتبطل لانهم ائتموا بمأموم وقد تقدم الحديث
وانه مأموم فلا يصير في بقيتها اماما وانما جاز ذلك في المستخلف لما ورد في السنة وذلك
فصل قول المصلي اصلي صلاة الظهر قول حسن ومعناه الصلاة المفروضة في وقت الظهر
قوله فرض الوقت او فرض الظهر هذا كله حسن لا انكار فيه والفرض تعيين الصلاة بالقلب **فصل**
واما النطق باللسان فغير معتبر وكل نطق يعبر عن نية القلب فلا باس به
المسبوق اذا فارق وقام يقضي ما فاته لا يجوز ان ياتم به من قدم ولا مسبوق قبله
عند مالك او في مذهب الشافعي خلاف **فصل** سجود التلاوة مستحب وليس بفرض
ومن تركه في صلاة او في غير صلاة فلا شيء عليه هذا هو الصحيح **فصل** اذا صلى بالناس
وهو جنب او محدث ناسيا ثم ذكر في اثناء الصلاة خرج وقدم غيره ويتم كل واحد منهم وعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)